

الفوائد المنتقاة من شرح مراقبي السعود لشارحها الشيخ: خالد حمودة حفظه الله

الشريط الثاني: شرح مقدمة النظم

قال الناظم:

مُقَدِّمَةٌ

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ فِي الْكُتُبِ ۝ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُطَّلِبِيِّ

وَعَبْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَهُ ۝ مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيقِهِ

١_ هذه مقدمة أودعها الناظم اثنين من مبادئ أصول الفقه: واضعه وموضوعه، وذكر بعدهما: الاسم والحد، فهي أربعة، والمبادئ عشرة جمعت في قول الناظم:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ: ۝ (الْحَدُّ) وَ(الْمَوْضُوعُ) ثُمَّ (الثَّمَرَةُ)

وَ(نِسْبَةُ) وَ(فَضْلُهُ) وَ(الْوَاضِعُ) ۝ وَ(الِاسْمُ) (الِاسْتِمْدَادُ) (حُكْمُ) الشَّارِعِ

(مَسَائِلٌ)، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى، ۝ وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

وَمَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَبَادِيَّ كُلَّهَا الْأَمْدَى فِي (الْإِحْكَامِ).

٢_ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلًّا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ) تَحْقِيقَ أَبِي الْأَشْبَالِ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ _ وَقَدْ احْتَفَلَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَقَّقَهُ مِنْ نَسْخَةِ جَزْمٍ بِأَنَّهَا مِنْ حِطِّ الرَّبِيعِ تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ _ وَإِلَّا فَهَنَّاكَ مِنْ ذِكْرِ مَبَاحِثٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَفْرُوقَةٍ وَلَمْ يَجْمَعْهَا فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ كَ (الْمَوْطَأِ) فَإِنَّ فِيهِ مَبَاحِثَ أُصُولِيَّةً كَثِيرَةً حَتَّى زَعَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابِنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كِتَابُ أَصُولٍ، وَأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ مَا أَلَّفَهُ إِلَّا لِتَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأَصُولِ الْمِلَّةِ»، وَكَذَلِكَ أَبُو يُونُسَ فِي كِتَابِ (الْخِرَاجِ)، ذَكَرَ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْأَصُولِ، وَقَدْ نَقَلَ الْبِرْزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ (نَوَازِلُ الْأَحْكَامِ) قَوْلَ الصَّبْرِيِّ: «فِي أَنْ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ: غَيْرُ صَحِيحٍ، بِدَلِيلِ أَنْ (مَوْطَأً) مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَصُولَ فِقْهِ كَلَهُ» اهـ، قَالَ الْبِرْزَلِيُّ

رحمته _ معلّمًا _ : «وعندنا إنما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة، والأولون كانوا يعرفون ذلك بطبعهم كعلم الإعراب» اهـ.

وهذا كما قال الناظم: (وغيره كان له سليقة)، فمن قبل الشافعي من الأئمة كانت له سجية وطبيعة مركوز لهم في الفطرة، كما قال الشاعر: (من الطويل)

وَأَسْتُ بِنَحْوِيَّ يَلُوكُ لِسَانَهُ ۝ وَلَكِنْ سَلِيقِي أَقُولُ فَأُعْرِبُ

وقصة يعلى بن أمية رحمه مع عمر رحمه لما تلى عليه قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠٥] ، فقال: قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمانا، فقال عمر رحمه: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ ... الحديث، فالشاهد: أنه استعمل (مفهوم المخالفة)، لكنّه لم يعرف هذا الاصطلاح ولم يدرسه إياه مُدرّس، لكن بفطرته يعلم ذلك.

٣_ القول بأنّ علم أصول الفقه كان عند السلف سليقة نستفيد منه فائدتين عظيمتين:

الأولى: أنّ الأولى بإطلاق اسم الأصولي هم السلف كالصحابية والتابعون ومن بعدهم من الأئمة، لا من جرّده ولم يعرف الفروع، نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه، فلا يقول قائل: أجمع الأصوليون على كذا ويريد بذلك المتكلمين ويخرج الصحابة ومن بعدهم، وفي هذا ردّ على من ادعى الإجماع في المسائل الأصولية باسم المتكلمين.

الثانية: إذا علم أنّ الأوائل كان لهم هذا العلم سليقة وطبيعة تبين لنا فضلهم وسابقتهم على من تأخّر عنهم، ذكر ذلك ابن القيم رحمه في (إعلام الموقعين) في معرض ذكر حجية أقوال الصحابة، وذكر منها أنّ هذه العلوم ك: النحو والصرف والبيان والأصول والبلاغة، فطرية عندهم لا يحتاجون إلى دراستها لاستنباط الأحكام، أمّا نحن فتححتاج عقولنا أن تسافر سفرا طويلا لإدراك ذلك بعد كلل وتعب.



قال الناظم:

الأحكام والأدلة الموضوعية ٠ وَكُونُهُ هَدِي فَقَطْ مَسْمُوعٌ

١_ أي: موضوع علم الأصول هو الأحكام والأدلة، وفيه قول آخر أشار إليه الناظم بقوله: (وَكَوْنُهُ هَدِي فَقَطْ)، الضمير في: (كونه هدي) يعود على الأدلة، أي: أَنَّ بعضهم جعل موضوعه الأدلة فقط.

٢_ مبدأ الموضوع يشتهر بمبدأ المسائل، والفرق بينهما من جهة أن موضوع العلم: هو الشيء الذي يبحث فيه ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، مثلاً: الطب موضوعه بدن الإنسان، من جهة العوارض الذاتية التي تعرض للإنسان من علل وأسقام، ومسائل العلم هي تلك العوارض التي تعرض لذلك الشيء المتحدّث عنه، فإذا كان الموضوع في الطب هو بدن الإنسان، فالمسائل هي تلك العوارض التي تعرض للإنسان، وكذلك علم الفرائض: موضوعه التركة ومسائله قسمة التركة وكيفيةها، وموضوع النحو هو الكلمة العربية، ومسائله ما يعرض لتلك الكلمة من تغير الأواخر.

فموضوع أصول الفقه: الأحكام والأدلة، أو الأدلة فقط، ومسائله: هو ما يعرض لتلك الأحكام والأدلة من تعارض وترجيح وغير ذلك من المسائل.

وكتبه:

أبو الحارث يوسف بن عومر